

# التحكيم كوسيلة لحل المنازعات الناشئة عن خصخصة المصارف أ.د. حسن علي كاظم جامعة كربلاء- كلية القانون الباحثة: تبارك عامر أحمد

# Arbitration as a means of resolving disputes arising from the privatization of banks Mr. Dr. Hassan Ali Kazem University of Karbala - College of Law Researcher: Tabarak Amer Ahmed

المستخلص: لقد أخذ التحكيم صدى واسعاً كوسيلة بديلة لحل المنازعات الناشئة بين الدولة المضيفة للإستثمار كطرف في العقد والمستثمر الأجنبي ، لأسباب عده سوف نستعرضها تباعاً،إذ وجد أطراف العلاقة فائدتهم من هذه الوسيلة لما توفر لهم من امكانية إختيار المحكمين الذين يفصلون في النزاع المثار أمامهم ، لأن اراداتهم تلعب دوراً كبيرا من خلال هذه الوسيلة (التحكيم) ، والتي تتضح من بداية إختيارهم لهذا الطريق والى تحديد نطاقه وبيأن الموضوعات التي تحل عن طريقه وما إلى ذلك .أن المستثمر الأجنبي عادةً لا يرغب للخضوع أمام المحاكم الوطنية للدولة المضيفة وما يصاحبها من أحتمالية الخضوع لقانونها الوطني أيضاً، لذا يفضل اللجوء إلى التحكيم كوسيلة بديلة عن القضاء الوطني، وكما نعلم بأن التحكيم يبدأ من بدأية إتفاق الأطراف في العلاقة العقدية وينتهي بأصدار القرار التحكيمي من ثم تنفيذه في الدولة التي ممكن أن ينفذ فيها الحكم هنالك بعض المبادئ اللازم تحققها لضمان سير عجلة التحكيم بصورة صحيحة. الكمات المفاتحية: المنازعات، الخصخصة، المصارف.

## **Abstract**

Arbitration has gained wide resonance as an alternative means of resolving disputes arising between the country hosting the investment as a party to the contract and the foreign investor, for several reasons that we will review successively, as the parties to the relationship found their benefit from this method because it provides them with the

possibility of choosing the arbitrators who decide on the dispute raised before them, because their wills It plays a major role through this method (arbitration), which becomes clear from the beginning of their choice of this path, to defining its scope, indicating the issues that are resolved through it, and so on. That the foreign investor usually does not want to be subject to the national courts of the host state and the accompanying possibility of being subject to its national law. Also, therefore, it is preferable to resort to arbitration as an alternative means to the national judiciary, and as we know that arbitration begins from the beginning of the agreement of the parties in the contractual relationship and ends with the issuance of the arbitration decision and then its implementation in the country in which the award can be implemented. There are some principles that must be achieved to ensure that the wheel of arbitration runs smoothly. correct. **Keywords**: disputes, privatization, banks.

### المقدمة

أولاً / موضوع الدراسة: تسهم المصارف بشكل كبير في الإقتصاد الوطني ، إذ أنها من المؤسسات المالية التي تقوم بدور كبير في توفير السيولة ألنقدية اللازمة لتمويل المشاريع الأستثمارية، فالمؤسسات المصرفية ذات دور فعال في الإقتصاد المعاصر لما لها من تأثير مباشر في السياسة المالية والنقدية لأي بلد ، وأن تعرض أي من المصارف لتعثر في أدائه يؤثر سلباً على الأقتصاد، وبالتالي تسعى الدول الى تبني ألعديد من السياسات لأنقاذ مصارفها من أزماتها، ومن هذه السياسات (الخصخصة) وهو مصطلح يطلق بشكل عام على سياسة التحول الى القطاع الخاص والأبتعاد عن سيطرة الدولة كلياً على المؤسسة التي تتبناها، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال وجود أساس تشريعي ينظم هذه العملية.

ومن أبرز مفرزات تطبيق برامج الخصخصة المصرفية بمشاركة المستثمر الأجنبي هو أختلاف القوانين المطبقة على اطراف العلاقة القانونية، فالعلاقة هنا فيها طرفأن وهما: (الدولة المضيفة للأستثمار – ألمستثمر الأجنبي)، لذا فأن كل طرف من أطراف العلاقة الأستثمارية هنا يتمسك بتطبيق قانونه، ويعني ذلك أختلاف القوانين الحاكمة وأيضاً أختلاف في السلطة



القضائية التي تنظر في النزاعات الناشئة عنها، وبالتالي تظهر إشكاليات حول القانون الواجب التطبيق على المصارف التي تتبنى عملية الخصخصة، ومدى كفأية قواعد الإسناد التقليدية في تحديد هذا القانون ، ومدى كفأية القضاء الوطني في حل النزاعات الناشئة عن هذه الأخيرة في ظل أتجاه الدول نحو التحكيم كوسيلة أسرع وأمثل لحل النزاعات المشوبة بعنصر أجنبي والمتعلقة بالأستثمار كضمانة من ضماناته.

ثأنياً أهمية الدراسة وأسباب أختيارها: تتجلى الأهمية في مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاعات الناشئة عن خصخصة المصارف، والمتمثلة بتنازل الدولة عن جزء من اسهمها في المصارف الى القطاع الخاص المتمثل بالمستثمر الأجنبي ، إذ أن المفاهيم السائدة في القانون الدولي الخاص لم تعد ملائمة للتطبيق على المفاهيم الأقتصادية الجديدة في ظل العولمة والأنفتاح الذي تشهده الدول والتبادل التجاري والمالي عبر الحدود ، ومن أسباب أختيار هذا الموضوع هو السعي لأبراز أيجابيات هذه التجربة ومدى توافقها مع التشريعات النافذة ونتاجها من نزاعات والتركيز على دور القواعد القانونية المعنية بتنازع القوانين ، وهل بالإمكان الأعتماد على قواعد الإسناد التقليدية في حل النزاعات التي قد تنشأ عن عملية الخصخصة المصرفية بوجود مستثمر أجنبي ، مع محاولة تسليط الضوء على المناهج الحديثة في تحديد القانون الواجب التطبيق.

كما لم تعد الدول تمنع ممارسة الأجنبي لبعض المهن كالسابق، ولم يعد هنالك حرج من تملك الأجنبي لرؤوس الأموال الوطنية ولو بنسبة محددة ، بالتالي أتاحة الفرصة للمستثمر الأجنبي لنقل رؤوس الاموال المستثمرة مع وجود مثل هكذا حقوق ، مما ينتج عنها وجود طرف أجنبي في العلاقة وبالتالي خضوعها لأحكام القانون الدولي الخاص.

ثالثاً إشكالية الدراسة: يتمحور البحث حول إشكالية وجود فراغ تشريعي ينظم عملية الخصخصة عموماً ، أضافة الى خلق قانون المصارف النافذ رقم (٩٤) لسنة (٢٠٠٤) من نصوص تنظم هذه العملية بالأخص عندما تتنازل الدولة عن جزءاً من أسهمها الى القطاع الخاص المتمثل بالمستثمر الأجنبي ، وما مدى إمكانية مساهمة الأجنبي في رؤوس اموال المصارف وتوليه إدارتها ، لأن مفهوم الخصخصة الحديث لم يعد محصوراً ببيع اموال الدولة للقطاع الخاص فقد يتخذ أشكالاً عديدة منها خصخصة الإدارة وغيرها.

كما أن اغلب الدول الساعية الى جذب الأستثمارات وجذب رؤوس الأموال الأجنبية تسعى الى وضع العديد من الضمانات لتحفيز الأخير على نقل أستثماراته فيها، فبينما تحاول الدول تأميم العقود أو تركيزه في تطبيق قانونها الوطنى، يسعى المستثمر الأجنبي الى المتعاقد معها الى

محاولة إبعاد العقد من القانون الداخلي لهذه الدولة ومحاولة تدويله ، واحدى هذه الضمانات هو اللجوء للتحكيم ، وما مدى إمكانية اللجوء الى التحكيم الدولي في مراكز التحكيم الدولية كمركز التحكيم في منازعات الأستثمار في واشنطن (الأكسيد) ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي .

رابعاً / منهجية الدراسة: نتناول موضوع تنازع القوانين الناشئة عن خصخصة المصارف من خلال الإعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي النظري للدراسة من خلال تحليل كل جزيئة في النصوص القانونية ودعمها بالأحكام القضائية والتحكيمية المتعلقة بموضوع الدراسة ، من أجل الوقوف على النقص التشريعي المتمثل في غياب التشريع الخاص بالخصخصة ، وعدم كفأية النصوص الموجودة حالياً في المنظومة التشريعية العراقية، إضافة لذلك فقد أعتمدنا على إسلوب المقارنة بين التشريعات العراقية والتشريعات المصرية والجزائرية في المواضع التي تمت معالجتها في كل منها، مع الإشارة الى بعض الاتفاقيات الدولية والقضايا المتعلقة بموضوع الدراسة.

خامساً / هيكلية الدراسة: تتكون الدراسة من مقدمة , ومبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم التحكيم في المنازعات الناشئة عن الخصخصة المصرفية ، وفي الثاني ضمان فاعلية التحكيم في منازعات عقود الأستثمار , ثم نختم دراستنا بخاتمة تتضمن النتائج والمقترحات .

# المبحث الأول: مفهوم التحكيم في منازعات الخصخصة المصرفية

غالباً ما يرغب الطرف الأجنبي في النزاع داخل أطار عمليات الخصخصة المصرفية باللجوء إلى التحكيم كوسيلة لحل النزاعات التي قد تنشأ عنها ، ذلك لما يتمتع به من مزايا تجعله الأسلوب الأمثل لتسوية هذه المنازعات ولتحديد مبررات اللجوء إلى التحكيم ، سوف نقسم المبحث إلى مطلبين، الأول نتناول فيه ماهية التحكيم ، والثاني أسباب اللجوء إلى التحكيم في هذه المنازعات.

المطلب الأول: ماهية التحكيم في منازعات الخصخصة المصرفية: لقد حظي التحكيم بأهتمام كبير على الصعيد الدولي وساهمت الكثير من المنظمات والدول في أرساء قواعده الخاصة وسوف نوضح ذلك كما يأتى.

# الفرع الأول /تعريف التحكيم



لم تضع معظم التشريعات تعريفاً للتحكيم ولكن عملت الأجتهادات الفقهية على ذلك إذ يُعرف التحكيم بأنه (سلطة الفصل في النزاع بواسطة محكم او أكثر يختاره الأطراف ينزلون على ما يصدر من أحكام ملزمه)(١).

وعرف أيضاً بأنه: (نظام قانوني يتم بواسطته الفصل بحكم ملزم في نزاع قانوني بين طرفين أو أكثر بواسطة شخص او أشخاص من الغير يستمدون مهمتهم من إتفاق أطراف النزاع)(٢).

وعرف أيضا بأنه: ( الطريقة التي يختارها الأطراف لفض المنازعات التي تنشأ من العقد عن طريق طرح النزاع، والبت فيه أمام شخص أو أكثر يطلق عليهم أسم المحكم أو المحكمون دون اللجوء إلى القضاء)(٣).

ويمكن تعريف التحكيم التجاري الدولي بأنه: ( إتفاق بين طرفي علاقة خاصة دولية يلتزمان بمقتضاه على النزول عن حقهم في الإلتجاء إلى القضاء العادي مع إلتزامهم بطرح نزاعاتهم القائمة أو المستقبلية على فرد أو أفراد (المحكمون) ليفصلو فيها بحكم ملزم لهم)(3).

وعموماً توجد العشرات من التعريفات الآخرى للتحكيم ولكن كلها تتفق على مبدأ واحد في أن التحكيم هو وسيلة رضائيه الهدف الأساس منها هو النأي بالعلاقة التعاقدية عن الاشراف القضائي للمحاكم الوطنية للدولة وذلك بأختيار الفرد و الهيأة التي تفصل في النزاع القائم بصدد هذه العلاقة العقدية.

وقد نضم المشرع الجزائري قواعد التحكيم عام ٢٠٠٨ للمواد من (١٠٦١-١٠٦) من قانون الاجراءات المدنية الجزائريه رقم ٩/٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٥ .

وأصدر المشرع المصري قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ المعدل<sup>(٥)</sup>.

ونجد أن قانون المرافعات العراقي قد نظم أحكام التحكيم في المواد من (٢٥١-٢٧٦) فلم يضع المشرع تعريفاً للتحكيم وقد خصت هذه المواد احكام التحكيم الداخلي دون التحكيم الدولي ألا أن القانون أعلاه اجاز الإتفاق على التحكيم.

١) فتحي والي، قانون التحكيم في النظريه والتطبيق المعارف الاسكندرية، ط٧٠٠١،١٠ ، ١٣٠٠.

٣ُأَ. د. قُوزَيُّ محمد سامي، الْتحكيم التَّجاري الدوليّ، مطبّعة جامعة بغداد، العراق، ١٩٩٢، ص١٧٠.

<sup>)</sup> د. خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، ط١، دار الشرق، القاهره، ٢٠٠٢، ص٨٨.

<sup>). . .</sup> وروي مست سمعي، مسير مسيم مسيروي مسيح بالت بسم المروحة الترخيص الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥، ص١٦٠، م

٣) اصدر المشرع القطري قانوناً للتحكيم رقم (٢) لعام (٢٠١٧)، وأيضا نظم المشرع الإماراتي التحكيم من خلال المواد (٢٠١٠) من قانون الاجراءات المدنية رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥

ولم يشير قانون الأستثمار أيضا المرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل إلى التحكيم ولكنه اجاز للأطراف المتنازعة من اللجوء إلى التحكيم من خلال نص المادة (٢٧) الفقرة (٤) وكما يأتي: (يجوز لأطراف النزاع الالتجاء إلى التحكيم وفقاً للقانون العراقي...).

أما فيما يخص مشروع التحكيم التجاري العراقي فقد عرف التحكيم في المادة (١/ أولاً) والتي نصت على أن التحكيم هو: (أسلوب يختاره أطراف النزاع لحله من محكم أو أكثر بدلا من اللجوء إلى القضاء).

ومما يجدر الإشارة له بأن التطور التكنولوجي واستخدام وسائل التقاضي الإلكترونية فلا بد لنا من تعريف التحكيم الإختلاف وهو: (ذلك التحكيم الذي يتفق فيه الأطراف على إخضاع منازعاتهم الناشئة عن صفقات أبرمت في الغالب الأعم بوسائل ألكترونية إلى شخص ثالث يفصل فيها بموجب سلطة مستنده ومستمده من إتفاق أطراف النزاع وبأستخدام وسائل اتصال حديثه تختلف عن الوسائل التقليدية المستخدمة في التحكيم التقليدي)(۱).

وبذلك نستطيع وضع تعريف خاص بالتحكيم في عقود الخصخصة المصرفية بأنه: (هو إتفاق أطراف النزاع على اللجوء إلى التحكيم الخاص بالعلاقة الناشئة عن الخصخصة المصرفية التي يكون طرفاها كل من الدولة المضيفة للإستثمار والمستثمر الأجنبي سواءً كان بالطرق التقليدية او الإلكترونية).

# الفرع الثاني إصور التحكيم

للتحكيم صورا عديدة منها الوطني ومنها الدولي وكما يأتي:

- 1- التحكيم الوطني/ يسمى التحكيم وطنياً إذا ما كان النزاع بجميع عناصره وطنية ، إذ يفصل فيه محكمون وطنيون ويصدر الحكم التحكيمي داخل الاقليم وفقاً للقوانين الوطنية له .
- ٢- التحكيم الدولي / وهو التحكيم الذي يتم على صعيد المعاملات التجارية الدولية (١).إذا أرتبط أحداً من عناصره بعنصر أجنبي سواءً كان هذا في موضوع النزاع أو أطراف النزاع او القانون الواجب التطبيق على النزاع او مكان اجراء التحكيم .

لم يتضمن التشريع العراقي على أي نص ينظم التحكيم الأجنبي أو الدولي سواءً في القوانين او الإتفاقيات التي صادق عليها لحد الأن<sup>(۱)</sup>،وكذلك لم ينص قانون التنفيذ على ما ينظم احكام

١) د.شهاب فاروق عبدالحي عزت، التحكيم في منازعات المشروعات المقامة بنظام الشراكه بين القطاعين العام والخاص، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠١٤، ص١٩١.

ر. ٢) د. صباح عبدالكاظم شبيب الساعدي،النظام القانوني لعقد تطوير والانتاج النفطي في العراق،ط١،الدار العربيه للعلوم،ناشرون،بيروت،لبنان،٥٠١٠م،ص٢٤٨.



المحكمين الاجانب ولا على احكام التحكيم الوطني التي تنظم إلتزامات وعقود دولية (٢) ،ولا يكفي لإضفاء المشروعية على احكام التحكيم الأجنبية الاعتراف بالقرارات وتنفيذها بل لابد من صدور تشريع او الأنضمام إلى إتفاقية دولية تُلزم ذلك.

أن التحكيم هو أداة أو وسيلة يلجأ اليها أطراف النزاع بإرادتهم وهذ الإرادة التي تضع هذا الشرط يكون نتيجتها أن يكون للشرط صورتين حسب وقت إتفاق الارادات المتنازعة ،أما قبل النزاع وفي ذات وقت إبرام العقد او بعد قيام النزاع وكما يأتي.

- أ- شرط التحكيم: ويرد على صورة شرط يدرج ضمن العقد الأستثماري ويقضي بأنه في حال حوث نزاع بخصوص تنفيذ العقد فأنه تتم تسوية هذا النزاع عن طريق التحكيم، معنى ذلك أن هذا الشرط يتم وضعه قبل قيام النزاع، وهو مبدئياً لا يتضمن تعيين المحكمين أو المسائل المتنازع عليها في عقد التحكيم الذي تم إبرامه وهذا الشرط غالباً ما يدرج ضمن العقد الاصلي المبرم بين الأطراف ولكن ذلك لا يمنع من الإتفاق عليه لاحقاً في وثيقه مستقله والتي تعد بمثابة ملحق للعقد الاصلي<sup>(۱)</sup>.
- ب- مشارطة التحكيم: تتحقق مشارطة التحكيم عندما يتفق الأطراف في العلاقة العقدية بعد قيام النزاع،إذ يتفق أطراف المنازعه التي وقعت بالفعل إلى التحكيم وعليه فأن معيار التمييز بين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم هو الوقت الذي تم الإتفاق به على هذه الوسيلة لفض النزاع فأن كان الإتفاق سابقاً لوقوع النزاع شمي (شرطاً تحكيمياً) اما إذا كان لاحقا على قيام النزاع شمى (مشارطة التحكيم)(3).

وبالنسبة للمشرع العراقي فقد أجاز الإتفاق على كلا الصورتين ولم ينص على تحديد موضوع معين للنزاع في إتفاق التحكيم وهذا ما جاء به نص المادة (٢٥١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ، قضت بأنه :(يجوز الإتفاق على التحكيم في نزاع معين كما يجوز الإتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين).

وهنالك بعض الآراء تميز بين كل من شرط التحكيم ومشارطة التحكيم ، إذ ذهبت إلى حصر مشارطة التحكيم بنزاعات معينة (٥)،ونحن لا نتوافق مع هذا الرأي فلا يوجد مبرر مقبول للتفرقة

ا) قانون المرافعات المدنية النافذ رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

ا) قانون تنفيذ الاحكام الأجنبية رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨.

آ) د.حميد لطيف نصيف، التحكيم متعدد الاطراف في مناز عات عقود التشييد، ط٢، دار ميز وبزتاميا، بغداد، ٢٠١٥، ص٠٢.
 ٣) احمد ابو الوفاء التحكيم الاختياري، مقال منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونيه والاقتصادية، العددان الاول والثاني، السنة السادسة ، ص١.

<sup>°)</sup> احمد ابو الوفا ،التحكيم الاختياري، مصدر سابق، ص٣.

بين الشرط والمشارطة في التحكيم وكان من الافضل اعطائهم حكماً واحداً حتى لو لم تحدد مواضيع النزاع في مشارطة التحكيم.

ويمكن التمييز بين نوعين من التحكيم في النزاعات القائمة نتيجة عقود الأستثمار بصدد الاجراءات المتبعة له كما يلي:

أولاً - التحكيم الخاص أو الحر/ وهو أسلوب لتسوية المنازعات الأستثمارية يقوم بتحديد آليته أطراف النزاع عند قيام نزاعهم دون اعطاء الفرصه لأي مركز تحكيمي او مؤسسه للبت فيه وبالتالي هم يحددون هيأة التحكيم ومكان التحكيم والقانون الواجب التطبيق على النزاع والاجراءات المتبعة والتي تطبق على التحكيم (۱).

وبالتالي فأن التحكيم الخاص هو عباره عن آليه لتسوية النزاعات يجري اعداده من قبل الأطراف المتنازعة لحالة خاصة بعينها ويحددون كل من هيأة التحكيم والقواعد والاجراءات التي تطبق عليها.

1- التحكيم المؤسسي أو النظامي/ هو التحكيم الذي يختار أطراف النزاع فيه أحدى المؤسسات التحكيمية والتي يكون لكل منها نظام خاص بها ، وكانت الأهمية التحكيم المؤسسي في تزايد على الرغم من أنه ليس الاسبق في الظهور ومن الأهم المؤسسات التحكيمية المركز الدولي لحل المنازعات الأستثمارية (واشنطن) وغرفة التجارة الدولية في باريس كذلك مركز سنغافوره الدولي للتحكيم ومركز التحكيم في مركز دبي المالي العالمي ، ومركز القاهرة الأقليمي للتحكيم التجاري الدولي الدولي .(۱).

وقد أصدر المشرع المصري قانوناً خاصاً لخصخصة المصارف ، وهو القانون رقم (١٥٥) لسنة ١٩٩٨ الخاص بتنظيم مساهمة القطاع الخاص في رؤوس أموال بنوك القطاع العام، ولم يذكر صراحة القانون الواجب التطبيق على النزاعات القائمة بهذا الشأن ، لكن أحال هذا القانون في المادة(٤) منه كل ما لم يرد بشأنه نص إلى قانون البنوك والإئتمان وقانون رقم (١٢٠) لسنة المركزي المصري والجهاز المصرفي (٣).

ومن خلال الأستقصاء في القوانين المصرية ، فقد عالج المشرع المصري مسألة النزاعات المعنية بتطبيق القوانين المتعلقة بالنشاط المصرفي في المادة (٢٢٣) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٢٠) لسنة ١٩٥٧ كما يأتي: (ينشأ مركز مستقل للتحكيم والتسوية في

<sup>)</sup> ديوسف يعقوب صرخوه، الاسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، ط١، ١٩٩٦، ص٦٨.

نُ شيماء محمد شلقاغ، مصدر سابق، ص١١١.

بنظر المادة (٤٩) من قانون رقم (١٥٥) لسنة ١٩٩٨.



المنازعات التي تنشأ بسبب تطبيق أحكام هذا القانون والقوانين ذات الصلة بالمعاملات المصرفية وغيرها من الأنشطة التي تباشرها الجهات المرخص لها، وتكون لهذا المركز شخصية أعتبارية ميزأنية مستقلة ، ويكون مقره محافظة القاهرة، ويمثل المركز رئيس مجلس إدارته أمام القضاء والغير،.... ويجوز لإطراف المنازعة اللجوء إلى هذا المركز إذا ما أتفقوا إبتداءً أو لاحقاً على تسوية النزاع عن طريق التحكيم،... وذلك مع مراعاة أحكام القوانين المصرية المنظمة للتحكيم وتسوية المنازعات)(۱).

والتساؤل الذي يُثار هنا ما هو موقف المشرع العراقي من التحكيم كآلية لتسوية المنازعات الناشئة عن خصخصة المصارف؟

لا يوجد قانون محدد ينظم عملية الخصخصة عموماً والخصخصة المصرفية تحديداً ،أما بالنسبة للخصخصة في المصارف فلم يشهد العراق ابداً هذه التجربة ولكن بالرجوع إلى قانون الأستثمار فلقد أجاز اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لفض المنازعات التي تنشأ نتيجة تنفيذ العقود الأستثمارية طرفاها كل من الدولة والمستثمر الأجنبي في المادة (٢٧) منه (٢٠١)، وقد صادق العراق في عام (٢٠١٢) على إتفاقية تسوية منازعات الأستثمار بين الدول ومواطني الدول الآخرى (إتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الأستثمار مجموعة البنك الدولي (٢٠١٥)، والغرض من أنشاء هذا السوية منازعات الأستثمار (الأكسيد) ضمن مجموعة البنك الدولي (٢)، والغرض من أنشاء هذا المركز هو لتسوية المنازعات الناشئة بين الدول المتعاقدة ورعأيا الدول الآخرى (المستثمرين الاجانب) من خلال التوفيق والتحكيم وعليه فأن هذه الإتفاقية يمكن أن تكون الأساس لحل النزاعات الناشئة عن خصخصة المصارف ولكن مع نص المادة (٢٩) من قانون الأستثمار العراقي الفقرة (تأنياً) ، أستثنت الأستثمار في المصارف فلا يمكن اللجوء إلى التحكيم وجعل قانون الأستثمار هو الأساس في ذلك لأنه لم يجزه أصلاً واستخرج الأستثمار المصرفي من الخضوع لأحكامه.

لمادة (۲۷) من قانون الاستثمار رقم (۱۳) لسنة (۲۰۰۱)المعدل: (تخضع المنازعات الناشئه عن تطبيق هذا القانون إلى القانون العراقي وولائية القضاء العراقي، ويجوز الاتفاق مع المستثمر على اللجوء إلى التحكيم التجاري وفق اتفاق يبرم بين الطرفين يحدد بموجبه اجراءات التحكيم ووجهته والقانون الواجب التطبيق).

<sup>&#</sup>x27;) منشور في الجريدة الرسمية ، العدد ٣٧، في ١٥ سبتمبر، ٢٠٢٠.

٣) اتفاقية واشنطن ١٩٥٦ هي اتفاقيه لتسوية المنازعات الاستثماريه بين الدول ورعايا دول اخرى ،جاء في مقدمتها: (على الدول المتعاقده النظر إلى الحاجه إلى التعاون الدولي من اجل التنميه الاقتصادية ودور الاستثمار الدولي الخاص فيه واضعة في اعتبارها احتمال ان من وقت لاخر قد تنشأ نزاعات في اتصال مع مثل هذه الاستثمارات بين الدول المتعاقده ورعايا الدول الاخرى مع اعتراف بأن مثل هذه النزاعات تخضع عادة لعمليات قانونيه وطنيه وقد يكون من المناسب تعليق اهميه خاصة على توافر التسهيلات للتوفيق والتحكيم...).

إذاً لكي يترتب على التحكيم آثاره فلا بد من أن يُقر الأستثمار في المجال المصرفي أولاً ،بالرغم من أن قانون المرافعات أجاز إتفاق التحكيم ، ولم يحدد النزاعات التي من الممكن أن يتم الإتفاق على التحكيم فيها (١) ،فأنه يمكن الإستناد اليه في إتفاق التحكيم لحل النزاعات الناشئة عن خصخصة المصارف.

# المطلب الثاني: أسباب اللجوء إلى التحكيم في منازعات خصخصة المصارف

يلعب التحكيم دوراً مهما في تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الأستثمار إذ يعد التحكيم من الأهم الموضوعات المعاصرة ليس على الصعيد الوطني بل يتعدى ذلك إلى كافة الدول والشعوب وغالباً يفضل الأطراف هذه الوسيلة لتسوية النزاع لعدة أسباب نلخصها بما يأتي:

# الفرع الأول /مزايا التحكيم تتلائم مع الطبيعة الخاصة للخصخصة المصرفية

يتمتع التحكيم بعدة مزايا تميزه عن غيره من وسائل تسوية المنازعات التي يكون طرفاها كل من الدولة والمستثمر الأجنبي ممكنا يجعلها بديلاً ناجحاً لها ، إذ غالباً تكون المدة طويله لتنفيذ هذه المشاريع وذات كلفه عالية نظراً لضخامتها ، لذلك فأن التحكيم هو السبيل الافضل لحل النزاعات الناشئة عنها وكما ياتى:

1- أن عملية التقاضي تستهدف الرقابة على المجتمع لذلك فأن اجراءاتها تتسم بالعلانية وعلى خلافها فأن التحكيم يتسم بالسرية ، فهي وسيلة لفض النزاعات السرية لا يمكن للمجتمع الاطلاع عليها فحرية التجارة والأستثمار تجعل من اولويات التحكيم هي أن يتمكن الأطراف من الحفاظ على الاسرار التجارية والصناعية وهذه الامور تحتل المرتبة الأهم لدى الشركات الكبيره ذات رؤوس الأموال الضخمة والتي تهدف إلى المحافظة على هذه الأسرار (٢). لذا فأن التحكيم في هذه المنازعات يحقق الهدف الذي تسعى اليه أطراف النزاع وهو السرية التامة ،وعلى هذا السياق يحق للأطراف إخفاء بعض المعلومات عن المنافسين والعملاء أيضاً ومن هذا المنطلق يرغب الأطراف المستثمرون باللجوء إلى التحكيم في منازعاتهم الأستثمارية ويفضلونه على القضاء العادي (٢).

١) المادة (٢٥١) من قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩: (يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين .كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المناز عات التي تنشا عن تنفيذ عقد معين).

١) جعفر كاظم جبير، أهمية ودور التحكيم التجاري الدولي في حياة الخاصة الدولية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق،
 جامعة النهرين، م جلد٠١، العدد٠٠، ١٠٠٨، ص٢٢١.

٦) د. هشام خالد، جدوى اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية،٢٠٠٧، ص٦٦.



- ٧- مما لاشك فيه أن مشاريع خصخصة المصارف ينتج عنها نزاعات نتيجة لتعدد العلاقات الناتجة عنها ، تلك المنازعات قد تكون تقنية خاصة بتنفيذ المشروع ذاته وبتعلق بالبنية الأساسية له وبما أن التحكيم لا يشترط شروطاً معينة في إختيار المحكم فبالتالي يمكن للخبير أن يعين المحكم لتولى مسألة الفصل في النزاع معتمداً على خبرته الفنية في هذا الموضوع(موضوع النزاع) وبالتالي فأن تسوية النزاع تتم بشكل أكثر سرعه وبأنتظام وأكثر عدالةً(١).
- ٣- من أسباب اللجوء إلى التحكيم أيضاً هو السرعة في الاجراءات المتخذة لتسوية النزاعات المعروضة وتلك السرعة في الغالب غير متوفرة في الأنظمة القضائية الوطنية ، لأنها مقيدة ببعض النصوص القانونية التي تحكم الاجراءات لسير الدعوى والمدد القانونية الواجب إتباعها(٢).

ويرى البعض (<sup>7</sup>أنه يمكن أن يعزى السبب وراء سرعة التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الأستثمار إلى أن المحكمين متفرغين لتسوية منازعة واحدة مما يجعل بالامكان الأسراع في حسمها بأسرع وقت ممكن ، على العكس من ذلك فالقضاء الوطني والذي يكون فيه للقاضي عدة دعاوى بالتالي يحتاج لوقت أكثر للبت فيها ، لكن قد نرى أن هنالك اجراءات للتحكيم تكون طويله نسبياً ويعزى سبب ذلك إلى مماطلة أطراف النزاع او إختيار محكم غير كفوء وما إلى ذلك.

# الفرع الثاني /التحكيم أحد الضمانات الإجرائية لتشجيع الأستثمار الأجنبي

أن التحكيم يعد من الأهم الضمانات المقدمة من قبل الدول لتشجيع الأستثمارات خاصة في مشروعات البنيه الأساسية ، و يستغرق تنفيذها مده زمنيه طويلة ،إذ أن جذب الأستثمار يعتمد بشكل أساس على المقومات التشريعية للدولة لذا فأن القوانين المنظمة للإستثمار والنزاعات القائمة نتيجة تنفيذ المشاريع الأستثمارية من الأهم العوامل التي تهم المستثمر ومن الأهم هذه القوانين هو التحكيم (أ) الذلك يعد التحكيم ضماناً من الضمانات الاجرائية والتي تهدف إلى تشجيع المستثمرين على الأستثمار في الدول التي تهدف إلى ذلك ، وهنالك قول مأثور بهذا الجانب هو أن رأس المال جبان يحتاج إلى تطمينات وضمانات لكي يعالج الأرهاصات النفسية

ا) د. شهاب فاروق عبدالحي عزت، مصدر سابق، ص٢٥٦-٣٥٣.

٤)حميد لطيف نصيف، در اسات في التحكيم(در اسه تحليليه لنصوص التحكيم في قانون المر افعات المدنية العراقي، ط٢، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي، بغداد، ٢٠١٥، ص١٠-١١.

آ) يوسف يعقوب صرخوه، مصدر سابق، ص٥٦-٥٧.

ن) د. شهاب فاروق عبدالحی عزت، مصدر سابق ، ص٣٥٣.

والشكوك التي تجول في نفس المستثمر عندما يقرر توظيف أمواله في الدولة المضيفة غالباً ما تُطمئن المستثمر للتحكيم الذي اصبح هو الوسيلة الطبيعية في هذا المجال(١).

# المبحث الثاني: ضمان فاعلية التحكيم في المنازعات الناشئة عن خصخصة المصارف

أن فاعلية التحكيم في المنازعات الأستثمارية الناشئة عن خصخصة المصارف تعتمد على عدد من المبادئ القانونية والأسس الواجب توافرها لضمان تحقيق الهدف أعلاه ، لذا سوف نتعرض إلى الأهم المبادئ الواجب توافرها والمتعلقة بفاعلية التحكيم كوسيلة لحل المنازعات ، كذلك الإشارة إلى فاعلية تنفيذ الحكم التحكيمي وهو يمثل المرحلة الاخيرة والهدف النهائي من نظام التحكيم بالكامل.

ولذلك سوف نقسم المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول نبحث فيه المبادئ اللازمه لضمان فاعلية التحكيم في المنازعات الناشئة عن خصخصة المصارف، والمطلب الثاني لضمان تنفيذ أحكام التحكيم.

المطلب الأول: المبادئ اللازمة لضمان فاعلية التحكيم في المنازعات الناشئة عن خصخصة المصارف: أن التحكيم يعتبر من الوسائل الفعّالة والمفضلة لدى المستثمر ، ويعتبر كضمانة له في حال حدوث نزاع اثناء تنفيذ العقد الأستثماري ، وأن أساس فاعلية التحكيم في إطار هذه العقود مرتبط بوجود عدد من المبادئ والتي سوف نقوم بتناولها كالآتي:

# الفرع الأول /مبدأ استقلال إتفاق التحكيم عن العقد الاصلي

يقصد بمبدأ أستقلال إتفاق التحكيم عن العقد الاصلي و النظر إلى شرط التحكيم الوارد في العقد على أنه عقد بحد ذاته بالرغم من كونه شرطاً في العقد أي أنه جزءً من العقد او بنداً من بنوده وهذه الإستقلالية التي يتمتع بها إتفاق التحكيم تستند إلى النظرة اليه بإعتباره عقداً مستقلاً ولكن ضمن العقد الاصلى أي أنه عقد يعادل العقد الأساسي(٢).

وأن فكرة الاستقلاليه هذه قائمه على أساس أن محل كل من العقدين يختلف ، أي أنه بالرغم من وجود التحكيم في العقد الاصلي لكن الإتفاق التحكيمي يتميز عنه بمحله وهو متمثل بعمل إجرائي بحت يتعلق بحسم النزاعات الناشئة عن العقد الاصلي ، إذ أن الاخير يهدف إلى تحديد التزامات وحقوق أطراف العقد الموضوعية<sup>(٦)</sup>. وقد أكد المشرع المصري على هذا المبدأ ، إذ نص عليه صراحة في المادة (٢٣) من قانون التحكيم رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤على أنه : (يعتبر

٢) د. بشار محمود الاسعد، الفاعليه الدولية للتحكيم في المنازعات عقود الاستثمار الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠٥، ص٢٢.

١) د شهاب فاروق عبدالحي عزت، مصدر سابق، ص٢١٣.

<sup>ً)</sup> د. بشار محمود الاسعد، الفاعليه الدولية للتحكيم في المنازعات عقود الاستثمار الدولية، مصدر سابق، ص٧٦.



شرط التحكيم إتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الآخري، ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو أنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه، إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته).

أما موقف المشرع الفرنسي الذي يأخذ بمبدأ (الإستقلالية) في المجال الدولي بينما يرفضه في مجال التحكيم الداخلي<sup>(١)</sup>.

وبترتب على هذا المبدأ نتيجتين مهمتين وهما:

- ١- أمكانية إختلاف مصير إتفاق التحكيم عن العقد الأصلى :وبذلك فأن وجود إتفاق التحكيم لا يتأثر بمصير العقد الأصلى إذ يبقى الأختصاص معقوداً لهيأة التحكيم للفصل في حقوق والتزامات أطراف العقد الأصلي حتى وأن كان العقد الأصلي باطلاً أو لا أثر له<sup>(٢)</sup>.
- ٢- الاستقلال القانوني لإتفاق العقد عن العقد الاصلى: والمقصود بالاستقلال القانوني لإتفاق التحكيم عن العقد الاصلى هو خضوع إتفاق التحكيم لقانون آخر غير القانون الذي يخضع له العقد الاصلى ، لذا يمكن القول بأن استقلال إتفاق التحكيم يؤدي إلى عدم خضوع الأخير للقواعد ذاتها التي تحكم العقد الاصلي<sup>(٣)</sup>.

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي من إتفاق التحكيم وأستقلاليته عن العقد الاصلي ،فلم ينظم هذا المبدأ ضمن أحكام التحكيم في المواد الخاصة بالتحكيم ضمن احكام قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة(١٩٦٩) المعدل وبعد ذلك نقصاً تشريعياً يجب أن يتم تلافيه،أما بالنسبة لمشروع قانون التحكيم العراقي لعام (٢٠١١) فقد أشار المشرع إلى هذا المبدأ في المادة (٨) نصت على: (يعد شرط التحكيم إتفاق مستقل عن شروط العقود الآخري ولا يترتب على أنقضاء العقد او بطلانه أو فسخه أو أنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه، إذا كان شرط التحكيم صحيحاً في ذاته مالم يتفق الطرفان على غير ذلك). (٤)

الفرع الثاني /سلطة المحكم في تحديد أختصاصه: ويسمى أيضاً بمبدأ الأختصاص بالأختصاص ، والمقصود به هو سلطة هيأة التحكيم في تقرير ما إذا كان النزاع المعروض

آ) د.حمید لطیف نصیف، مصدر سابق، ص۱۰.

<sup>)</sup> د. ساميه راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة(اتفاق التحكيم)، منشأ المعارف، الاسكندرية،١٩٨٤، ص١٠٦. ۱) د. فوزي محمد سامي، مصدر سابق، ص۲۰۸.

٢) القانون الفيدرالي الامريكي تبنى مبدا أستقلالية إتفاق التحكيم عن العقد الاصلي وقد اكدت ذلك المحكمة العليا الفيدراليه فالاصل هو ضرورة النظر إلى شرط التحكيم كحقيقة قانونيه مستقله حتى ولو كان العقد الاصلى محل اعتراض من حيث عدم صحته وبما إن القانون الفيدرالي هو الذي يطبق عادة في مسائل التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة ، أما دولة الامارات العربيه المتحدة قضت محكمة تمييز دبي بإن بطلان العقد المتضمن شرطَ التحكيم او فسخه او إنهائه لأيعنى ذلك إن يؤثر بشرط التحكيم فلا يمنع ذلك الاخير من البقاء سارياً ومنتجاً لأثاره مالم يمتد البطلان إلى شرط التحكيم ذاته ،وكذلك ذهب القضاء القطري إلى عدم بطلان إتفاق التحكيم على الرغم من عدم وجود أساس تشريعي لذلك.

أمامها يدخل ضمن أختصاصها أم لا؟ فلا يحق لأي من الجهات أن تتدخل في عمل الهيئه هذه لأنها هي صاحبة الاختصاص في النظر بالنزاع المعروض أمامها، فهيأة التحكيم هي المختصه بالنظر في النزاع المعروض أمامها وأصدار الحكم به وإعطائه القوة التنفيذية أيضا<sup>(۱)</sup>. يترتب على هذا المبدأ أثران أيجابي وسلبي ،فالاثر الأيجابي بتمثل بالسماح للمحكم أن يبت في الاختصاص المعروض أمامه دون أن ينتظر من القضاء الوطني منحه ذلك الأختصاص، أما الاثر الثاني يتمثل في أمتناع أطراف النزاع عن عرض نزاعهم للقضاء الوطني وكما يمتنع القضاء الوطني بالبت في النزاع ذاته (۱).

وقد أخذت بهذا المبدأ إتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الأستثمار (١٩٥٦) في المادة (٤١) والتي نصت على: (١- هيأة التحكيم هي التي تحدد اختصاصها.٢-أي اعتراض من جانب أحد طرفي النزاع على أساس أن النزاع ليس من أختصاص المركز أو لأسباب آخرى يقع في أختصاص المحكمة وتقرر المحكمة أن كانت ستعالجه كمسألة مبدئية منفصلة أو تقرر ضمه إلى موضوع النزاع).

أما بالنسبة للمشرع العراقي وبالرجوع إلى نصوص أحكام التحكيم ضمن قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) المعدل لم نجد أنه أشار إلى مبدأ الأختصاص بالأختصاص ، ويعد ذلك نقصاً تشريعياً يجب تداركه بالاخص أن هذا المبدأ يتناسب مع كون التحكيم ضمانة فعاله لجذب الأستثمارات الأجنبية.

ويتضح أن هذا المبدأ أصبح واقعاً معترفاً به من قبل التشريعات والمنظمات الدولية ذات الأختصاص لأنه ينسجم مع فاعلية التحكيم في تسوية المنازعات الناشئة عن الخصخصة المصرفية وهو أيضاً يساهم بشكل فعال بأضفاء صفة السرعة في فصل النزاعات للتحكيم، التي تعد الأهم أسباب اللجوء أليها من قبل المستثمرين الأجانب.

الفرع الثالث: عدم أمكانية الرجوع بالإرادة المنفردة عن قبول التحكيم في المنازعات الناشئة عن خصخصة المصارف: يتجسد هذا المبدأ عندما يحاول أحد أطراف النزاع الأنسحاب من عملية التحكيم بعد الموافقه عليها والقصد من ذلك هو التهرب من الحكم ، فالدولة تدفع بعدم حصانتها السيادية التي تقضي بعدم مثولها أمام قضاء آخر غير القضاء الوطني ، أو قد تدفع الدولة بعدم أهليتها لإبرام الإتفاقيات التحكيمية في قانونها الوطني نتيجة لذلك فقد اقتضت

ا) د. شهاب فاروق عبدالحي عزت ، مصدر سابق، ص٢٢١.

ابراهیم اسماعیل ابراهیم،ماهر محسن عبود، التحکیم ضمانه اجرائیه لتسویة منازعات الاستثمار (دراسه مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونیه والسیاسیة، مجلد۳،الاصدار ۲، ۲۰۱۱، ص ۷۹.



الضرورة وضع بعض القيود على أطراف النزاع لضمان فعالية التحكيم والمتمثلة بعدم أمكانية الأطراف من الأنسحاب من إتفاق التحكيم بعد الموافقة عليه وإعتماداً على مبدأ حسن النية في الإتفاق التحكيمي فأن ذلك ينتج عنه عدم أحقية الطرف العام بالدفع بعدم الأهلية بعد ما وافقت على اللجوء التحكيم لتسوية النزاع التي هي طرفاً فيه(١).

أكدت المادة (٢٥) الفقرة (١) من إتفاقية واشنطن لتسوية منازعات عقود الأستثمار ، إذ نصت على :(يمتد اختصاص المركز إلى المنازعات ذات الطابع القانوني التي تنشأ بين الدولة المتعاقدة واحد رعايا الدولة المتعاقدة الآخرى والتي تتصل اتصالاً مباشراً بأحد الأستثمارات بشرط أن يوافق أطراف النزاع كتابة على طرحها على المركز ومتى ابدى طرفا النزاع موافقتهما المشتركة فأنه لا يجوز لأى منهما أن يسحبها بمفردة).

ويتضح من النص أعلاه أنه لا يجوز لأطراف النزاع من الرجوع عن التحكيم أمام المركز بإرادتهم المنفردة إذا عبر كل منهم عن موافقته الكتابية بعرض النزاع أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الأستثمار.

المطلب الثاني: ضمان تنفيذ الحكم التحكيمي: أن ثمرة نظام التحكيم تتمثل بتنفيذ الحكم الصادر من المحكمين في هذا النزاع ولضمان فاعلية التحكيم كأحد أساليب تسوية النزاعات الناشئة عن العقود الأستثمارية التي يكون طرفاها كل من الدولة المضيفة للإستثمار والمستثمر الأجنبي ، كضمانة من ضمانات الأستثمار وجلب المستثمرين مسألة تتوقف على مدى أمكانية تنفيذ الأحكام الصادرة من الهيأة التحكيمية ، وقد نظمت معظم التشريعات والإتفاقيات الدولية موضوع تنفيذ الحكم التحكيمي ، مثال ذلك إتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الأستثمار (١٩٥٦) ، فقد ألزمت أطراف النزاع احترام الحكم وتنفيذه وذلك من خلال نص المادة (٥٣) : (يكون الحكم ملزماً للطرفين ولا يجوز الطعن به ألا في الحالات الواردة في هذه الإتفاقية ويجب على كل طرف أن يحترم الحكم وبنفذه الا إذا اوقف تنفيذه طبقاً لاحكام هذه الإتفاقية).

كذلك فقد ألزمت هذه الإتفاقية الدول المتعاقدة احترام الحكم والاعتراف به وتنفيذه وفقاً لاحكام هذه الإتفاقية وهذا ما نصت عليه المادة:(٥٤) الفقرة (١) :(تعترف كل دولة متعاقدة بالحكم الذي صدر بناءً على أحكام هذه الإتفاقية وتضمن تنفيذ الإلتزامات المالية التي يفرضها الحكم كما لو كان حكماً نهائياً صادراً من محكمة محلية وعلى الدولة المتعاقدة التي تتبع النظام

-

<sup>)</sup> د.بشار محمد الاسعد، مصدر سابق،ص٩١.

الفيدرالي ضمان تنفيذ الحكم عن طريق محاكمها الفيدرالية وأن تلتزم هذه المحاكم بمعاملة هذا الحكم كحكم نهائي صادر من محاكم أحدى الدول الفيدرالية).

أما بالنسبة للمشرع العراقي فقد نظم المسائل الخاصة بالتحكيم في المواد (٢٥١-٢٧٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) المعدل ولكن بعد الاطلاع عليها لم نجد إشارة صريحة على سريان الاحكام المذكوره على التحكيم الوطني أم على حكم التحكيم الوطني أو الأجنبي، ولذلك سوف نتطرق إلى تنفيذ الأحكام الوطنية ومن ثم إلى تنفيذ الأحكام الأجنبية كالاتي:

- 1 تنفيذ حكم التحكيم الوطني: لقد نص قانون المرافعات على اجراءات معينة يجب اتباعها لتنفيذ الحكم التحكيمي الوطني وهي كالاتي:
- أ- أيداع حكم التحكيم: نصت المادة (٢٧١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنه: ( بعد أن يصدر المحكمون قرارهم على الوجه المتقدم يجب عليهم اعطاء صورة منه لكل من الطرفين ويسلم القرار مع اصل إتفاق التحكيم إلى المحكمة المختصه بالنزاع خلال الثلاثة أيام التالية لصدوره وذلك بوصل يوقع عليه كاتب المحكمة).

ويتضح من هذا النص اعلاه بأن حكم التحكيم لكي يتم تنفيذه فلابد من أيداع هذا الحكم مع اصل إتفاق التحكيم لدى محكمة البداءة المختصة للنظر في هذا النزاع خلال ثلاث أيام من تاريخ صدور الحكم وأيداعه واستلام وصل بهذا التسليم ويوقع هذا الوصل من قبل المحكمة وفي حال تم أيداع الوصل في الوقت المحدد قانوناً وفي حال عدم الأيداع يحق للمتضرر طلب تعويض عن ذلك ويحق للمحكمين الحكم له بالتعويض نتيجة لهذا الفعل على إعتبار أن الأخلال هنا هو أخلال بواجب قانوني (۱).

ب- تصديق حكم التحكيم

أن عدم أيداع الوصل الخاص بالحكم من قبل المحكمين يلزمهم المضرور عن ذلك ولكن بالوقت ذاته فأن أيداعه لا يعني أن محكمة البداءة المختصة بذلك سوف تباشره بتصديقه تلقائياً إذ أن هذا الأيداع لا يجعل من هذا الحكم قابلاً للتنفيذ في مديريات التنفيذ لذا يتوجب على أحد الطرفين تقديم طلب تصديق للحكم ومنحه القوه التنفيذيه، وقد أكدت ذلك المادة (٢٧٢) الفقرة الأولى نصت على أنه: (لا ينفذ قرار المحكمين لدى دوائر التنفيذ سواءً كان تعيينهم قضاء أو

١) د.فوزي محمد سامي، مصدر سابق، ص٣١٧.



إتفاق ما لم تصادق عليه المحكمة المختصه بالنزاع بناءً على طلب أحد الطرفين وبعد دفع الرسوم المقررة).

وبناءً على ذلك يتضح بأن الحكم التحكيمي يجب أن يخضع للمحكمة المختصة وهي التي تمنحه القوه التنفيذيه ، ويتم ذلك بعد أن يتم أبلاغ الأطراف من قبل المحكمة وتعيين موعد للمرافعة وفي حال عدم وجود اعتراض من قبل الأطراف على الحكم التحكيمي وعدم وجود رغبة لأبطاله فأن المحكمة تقوم بتصديق هذا الحكم بعد التأكد من توافر الشروط الشكلية اللازمة فيه(١).

وللمحكمة سلطة واسعة في تصديق الحكم التحكيمي، فقد اعطى المشرع العراقي في المادة (٢٧٤) من قانون المرافعات سلطة واسعة للمحكمة لمراقبة الحكم التحكيمي حتى أنها تستطيع أن تترك حكم التحكيم جانباً وهي التي تفصل بالنزاع وفي حال أن الحكم التحكيمي كان صحيحاً شكلاً وموضوعاً فأن المحكمة تصدر قراراً بتصديقه (٢)، ومن الجدير بالذكر أن هذا القرار لا يقبل الأعتراض ، وأنما يقبل الطعن بالطرق القانونية كالاستئناف والتمييز وإعادة المحاكمة واعتراض الغير وتصحيح القرار التمييزي (٢).

٧- تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق: أن قرار التحكيم لا يمكن تنفيذه في العراق ألا بعد أن يتم اضفاء الصفة التنفيذية عليه من قبل المحكمة المختصه بذلك، ولكن التساؤل الذي يُثار هنا هل يكون ذلك بالنسبة للقرارات التحكيمية الصادره في العراق أم أنه يشمل القرارات التحكيمية الأجنبية ، والتي قد تصدر من مؤسسات أو مراكز التحكيم الدولية بهدف تنفيذها في العراق؟

للإجابة على ذلك فأن هنالك عدة ارآء فقهية قيلت بهذا الصدد منها:

الرأي الأول / يرى الفقه (أوفقاً لهذا الإتجاه بأن المشرع العراقي بسكوته عن تنظيم هذا الموضوع فأنه يذهب بإتجاه عدم تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية مطلقاً وبالتالي فلا يمكن أستخلاص ذلك بطريقة ضمنية من بين النصوص التي سكتت عن تنظيمه

۱) د فوزی محمد سامی، مصدر سابق، ص۳۷۰.

٢) الماده(٢٧٤) من قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة (٩٩٦): (يجوز للمحكمة ان تصدق قرار التحكيم او تبطله كلا او بعضا ويجوز لها في حالة الابطال كلا او بعضا ان تعيد القضيه إلى المحكمين لأصلاح ماشاب قرار التحكيم أو تفصل في النزاع بنفسها اذا كانت القضيه صالحه للفصل بها).

٣) الماده (٢٧٥) من قانون المرافعات (٨٣) لسنة (١٩٦٩): (الحكم الذي تصدره المحكمة المختصة وفقاً للمادة السابقة غير قابل للأعتراض وانما يقبل الطعن بالطرق الاخرى المقرره قانوناً).

<sup>ُ )</sup> على طاهر البياتي، التحكيم التجاري البحري، دار الثقافة، عمان ، ٢٠٠٥، ص١٨٥.

الرأي الثاني/ يذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن احكام التحكيم الأجنبية (١) يجب أضفاء الصفة التنفيذية عليها كالأحكام التحكيمية الوطنية فلا يمكن تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق الا بعد أن يتم إعطائها الصفة التنفيذيه وفقاً لأحكام قانون المرافعات، ويتم ذلك وفقاً لآلية معينة حددت أحكامها المادة (٢٧٢) من قانون المرافعات والتي قد أشرنا أليها فيما سبق، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى احكام التحكيم التي نظمها قانون المرافعات بالقول بأنها جاءت مطلقة فلم يحدد المشرع ماهي صفة قرارات التحكيم التي يقصدها هل هي القرارات التحكيمية الوطنية أم القرارات التحكيمية الأجنبية وبما أن النص جاء مطلقاً فبالتالي المطلق يجري على اطلاقه وفقاً لنص المادة (١٠٠١) من قانون المدني رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) إذ نصت على: (المطلق يجري على أطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصاً او دلالةً) ،إذ أن سكوت المشرع يمكن إعتباره سياسه عامة مطلقة، بالتالي فأن الحكم التحكيمي لا يمكن تنفيذه مباشرةً ألا بعد أن يتم التأكد من تحقق الشروط المطلوبه لصحته من قبل المحكمة المختصة بذلك(١).

ونحن نذهب للتفسير الواسع للنصوص القانونية بغية شمول الحكم التحكيمي الأجنبي أسوة بالحكم القضائي الأجنبي.

مما تقدم أنه بالأمكان تنفيذ احكام التحكيم الأجنبية داخل العراق وذلك من خلال إعمال نص المادة (٢٧٢) من قانون المرافعات المدنية رقم(٨٣) لمنة (١٩٦٩)، وهناك قرار حكم صادر من محكمة البداءة المتخصصة بالدعاوى التجارية عدده (١٧٩/ب/٢٠١): (اطلعت المحكمة على قرار التحكيم بنسخته المترجمة إلى اللغة العربية والصادر من المحكم الأجنبي (روبرت غسفورد) في القضية التحكيمية المعروضة عليه حسب شرط التحكيم بعقد أيجار بآخرة بالفقرة (١) من المادة (٢٦) والتي نصت على :(أن العقد يحكم بالقانون الأنجليزي وأي نزاع ينشأ عن العقد يحال إلى التحكيم في لندن بواسطة محكم واحد يعين من قبل الأطراف)...، وأن المقتضى القانوني بأعطاء القوه التنفيذيه لقرار المحكمين هو أقامة دعوى من قبل الأطراف لدى محكمة البداءة المختصة بطلب الحكم بتصديق قرار المحكمين حسب ما نصت عليه المادة (٢/٢٧٢) من قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) المعدل والذي جاء فيها:(لأينفذ قرار المحكمين لدى دوائر التنفيذ سواءً كان تعيينهم قضاءً أو إتفاقاً ما لم تصادق عليه المحكمة المحكمين لدى دوائر التنفيذ سواءً كان تعيينهم قضاءً أو إتفاقاً ما لم تصادق عليه المحكمة

١) أحكام التحكيم الاجنبية هي كل القرارات التحكيمية الصادرة خارج حدود العراق وفق قانون المرافعات المطبق في تلك الدولة وتشمل أيضاً القرارات الصادرة داخل حدود العراق ولكن اذا ما استندت إلى أحكام قانون مرافعات الأجنبي، و عليه فأن انه حتى احكام التحكيم الصادره من مراكز التحكيم داخل العراق تعتبر أحكام تحكيميه أجنبيه طالما انها لا تخضع لاحكام قانون المرافعات العراقي.
 ٢) ينظر إلى نص الماده (١٠١) من القانون المدنى العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١).



بالنزاع بناءً على طلب أحد الطرفين بعد دفع الرسوم المقررة) عليه ولكل ماتقدم من اسباب تكون دعوى المدعى حَرّيةً بالرد لذا قررت المحكمة الحكم برد الدعوى وتحمل المدعى مصاريفها القضائية)<sup>(١)</sup>.

والسؤال هنا إذا كان هذا هو موقف قانون المرافعات من تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية فما هو موقف قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (٣٠) لسنة (١٩٢٨) من ذلك؟

لقد نظم المشرع العراقي المسائل المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (٣٠) لسنة (١٩٢٨) ومن خلال إستقراء نصوصه نرى بأن المشرع عند تنظيمه لهذا القانون قد حصر نطاق تطبيقه بالاحكام الأجنبية الصادره من المحاكم الأجنبية  $^{(1)}$ .

فقد عرفت المادة (١) منه الحكم الأجنبي بأنه:(الحكم الصادر من محكمه مؤلفه خارج العراق) بالتالى فأنه لا يمكن تنفيذ احكام التحكيم الأجنبية وفقاً لاحكام هذا القانون وقد أكد ذلك نص المادة (١١) من تنفيذ الأحكام الأجنبية: ( يطبق هذا القانون على الاحكام الصادره من محاكم أجنبية تعين بأنظمه خاصة تصدر من وقت لآخر كلما صارت احكام المحاكم العراقية قابله للتنفيذ في البلاد الأجنبية بمقتضى إتفاق خاص مع الدولة العراقية او بمقتضى قوانين المرعية في تلك البلاد سواءً كان ذلك بأصدار قرار التنفيذ او بإجراءات أخرى مماثلة من حيث النتيجة). ولكن هنالك طريق آخر الأمكانية تطبيق احكام التحكيم الأجنبية عن طريق حصول طالب التنفيذ على حكم قضائي يصدر من الدولة التي صدر فيها الحكم التحكيمي يقضي هذا القرار بالأعتراف به بالتالي يمكن أن يعامل الحكم التحكيم معاملة الحكم القضائي الصادر من محكمة أجنبية ، فأنه يمكن في هذه الحالة فقط تنفيذه من خلال تطبيق احكام قانون تنفيذ الاحكام الأجنبية رقم (٣٠) لسنة (١٩٢٨) (٣).

وهنالك تساؤل آخر يُثار هنا ،هل يمكن للإتفاقيات والمعاهدات التي أنظم العراق اليها إضفاء الصفة التنفيذية على الحكم التحكيمي؟

الجواب هو نعم يمكن للإتفاقيات أن تعطى الصفة التنفيذية لحكم التحكيم الأجنبي ، ومن هذه الإتفاقيات إتفاقية واشنطن لتسوبة المنازعات الناشئة عن عقود الأستثمار بين الدولة المضيفة للإستثمار والمستثمر الأجنبي (١٩٥٦) وقد أنضم العراق اليها بموجب القانون(٦٤) لسنة (٢٠١٢) في المادة (٤٥) منها والتي نصت على :(١- تعترف كل دولة متعاقدة بالحكم الذي

١) تمت المصادقة على هذا القرار من قبل محكمة التمييز الاتحادية بموجب قرارها المرقم (١٢٦٠/الهيأة المدنية /منقول/۲۰۱۲) في (۲۰۱۲/۷/۱۵)، غير منشور.

أ.م. غالب الداوودي، أ.د.حسن الهداوي، مصدر سابق، ص٢٨٢.

ا) صباح عبد الكاظم، مصدر سابق، ص٢٦٥.

صدر بناءً على احكام هذه الإتفاقية وتضمن تنفيذ الإلتزامات المالية التي يفرضها الحكم كما لو كان حكماً نهائياً صادراً من محكمة محلية ...

Y-على الطرف الذي يرغب بالحصول على الأعتراف بالحكم وتنفيذه على ارض الدولة المتعاقدة أن يقدم صورة طبق الاصل معتمده من السكرتيرالعام إلى المحكمة الوطنية المختصه أو الجهات التي تحددها لهذا الغرض وبكل التغييرات التي تطرأ بهذا الشأن.

٣- ويحكم تنفيذ الحكم القوانين السائده الخاصة بتنفيذ الاحكام القضائية في الدولة التي
 يُنفذ فيها الحكم).

ومن الإتفاقيات الأخرى التي اقرت بالاعتراف بالحكم التحكيمي الأجنبي هي إتفاقية التعاون القضائي رقم (١١٠) لسنة ١٩٨٣.

وأيضا الإتفاقية الثنائيه الدولية بين العراق واتحاد الجمهوريات السوفيتيه المصادق عليها بالقانون(١٠٤) لسنة(١٩٧٣) والتي وضعت الاحكام المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ احكام المحكمين<sup>(۱)</sup>.

وكذلك الإتفاقية التي ابرمها العراق مع الولأيات المتحدة الامريكيه المصادق عليها بالقانون (١١٠) لسنة (٢٠١٢).

ويجب القول أن من الأهم الإتفاقيات الخاصة بتنفيذ احكام التحكيم الأجنبية هي (إتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الأجنبية لعم ١٩٥٨) وقد أنضم اليها العراق منذ فترة قصيرة وفقاً للقانون المرقم (١٤) لسنة (٢٠٢١) والتي بموجبها أقرّ العراق بالأعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية مع بعض التحفظات التي أشارت اليها المادة (١) من قانون الإتفاقية وهي:

(١-أن لا تسري احكام هذه الإتفاقية تجاه جمهورية العراق على قرارات التحكيم الصادرة قبل نفاذ القانون .

٢-أن لا تطبق الإتفاقية بالنسبة للاعتراف بالقرارات الصادرة في اراضي دولة متعاقدة آخرى
 وتنفيذها الا على أساس المعامله بالمثل.

٣-أن لا تطبق الإتفاقية من جمهورية العراق الا على الخلافات الناشئة عن العلاقات القانونية التعاقدية والتي تعد تجارية بموجب القانون العراقي)<sup>(1)</sup>.

<sup>&#</sup>x27;) تم النشر في جريدة الوقائع العراقيه ،العدد (٢٢٧٨) في ٦ ١٩٧٣/٩/١.

٢٠١٣/٥/١٣ في جريدة الوقائع العراقيه، العدد (٢٧٦)، في ٢٠١٣/٥/١٣.

<sup>ً)</sup> تم النشر في جريدة الوقائع العراقيه، العدد(٤٦٣٣)، في٢٠٢١/٥/٣١.



وكذلك الأنضمام إلى إتفاقية الامم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول بموجب القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠ ،والتي جاء في الاسباب الموجبة لها بأن الغاية منها هو تطبيق قواعد الشفافية لتسوية منصف للمنازعات الأستثمارية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول...(۱).

وأخيراً يمكن القول بأن قرار التحكيم لا يمكن أن تكون له قيمه الا إذا واجه قانوناً وطنياً لا يعترف به إذا لم تكن الدولة عضواً في الإتفاقيات الخاصة بالتحكيم الدولي.

ويلاحظ بعد كل ما تقدم بأن للمشرع العراقي محاولاًت حثيثة في مجال تشجيع الأستثمار من خلال سعيه إلى تأمين بيئة تشريعية آمنه للمستثمر الأجنبي وأتضح ذلك جلياً من خلال أنضمامه إلى الإتفاقيات التي تهدف إلى الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية ، و تعتبر من الضمانات المهمة لجذب الأستثمار الأجنبي وتحقيق التنمية الإقتصادية ، كذلك فقد تم البدء بعمل نظام النافذة الواحدة لتأسيس الشركات الوطنية والأجنبية أنطلاقاً من مبدأ العمل بالنظم الألكترونية الحديثة بأتجاه الحكومة الألكترونية، وبمناسبة ذلك نحن ندعو إلى الأسراع بأقرار قانون التحكيم العراقي لأنه يعتبر من الضمانات التي تحفز المستثمر لإستثمار رؤوس أموالهم في العراق .

الخاتمة: أحمد الله وأثني عليه وأشكره على توفيقه وعونه وتسديده، بما هيأه لي من أسباب لأتمام هذا العمل لأرسم خاتمته بالأتي:

## أولاً: الأستنتاجات/

- 1. تعريف الخصخصة ألمصرفية، وهي : (سياسة أقتصادية تتبعها الدولة لأصلاحات مصرفية أو لأهداف هي تبتغيها عن طريق نقل ملكية المصارف أو إدارتها كلاً أو جزءاً من القطاع العام الى القطاع الخاص ألمتمثل بالمستثمر الأجنبي وسواءً كان المصرف تقليدياً ام ألكترونياً وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة).
- ٢. لا زالت العديد من الدول تحظر تطبيق برامج الخصخصة على المصارف الوطنية وذلك خوفاً من أن تكون فرصة لاستحواذ الأجانب على المصارف الوطنية بأمتلاكهم حصصاً كبيرة فيها ، لكنها تجربة ناجحة تحقق الأهداف المرجوة منها أذا ماتهيأت لها الأسباب ومثال ذلك تجربة خصخصة بنك الأسكندرية في مصر.

<sup>&#</sup>x27;) تم النشر في جريدة الوقائع العراقيه ، العدد (٤٦١٥)، في ٢٠٢١/٢/١ .  $^{\prime}$ 

- ٣. أجاز الدستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ أعتماد سياسة الخصخصة والتي شجع فيها على الأستثمار وفقاً للأسس الأقتصادية الحديثة ،وأجاز التصرف في أموال الدولة وفقاً لشروط وضمن أطار يرسمه له القانون وذلك من خلال ما ورد في نص المادة (٢٥) في الباب الثاني الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماية والثقافية بأنه: (تكفل الدولة إصلاح الإقتصاد العراقي وفق أسس إقتصادية حديثة وبما يضمن إستثمار كامل موارده وتنوبع مصادره، وتشجيع القطاع الخاص وتتميته).
- للخصخصة المصرفية العديد من الدوافع ومن أبرزها أصلاح النظام المصرفي وجذب الأستثمارات الأجنبية لهذا القطاع.
- أن أرادة طرفي العلاقة العقدية لتنفيذ الخصخصة المصرفية هي التي تحدد القانون الواجب التطبيق عليه في الاصل ، فلهم الحق في أختيار القانون الذي يحكم نزاعاتهم ، لكن اغلب العقود التي يكون طرفها كل من الدولة والمستثمر الأجنبي تتضمن شرط اللجوء الى التحكيم ، لذا يتم أحالتها الى المحكمين الذين لهم السلطة في تحديد القانون الواجب الواجب التطبيق على النزاع ، أما في حالة سكوتهم عن تحديد القانون الواجب التطبيق، فعلى القاضي الوطني أن يحدد القانون الواجب التطبيق على النزاع المعروض أمامه وفقاً لقواعد الأسناد الموجودة في القانون الوطني .
- آ. لا يوجد قانون خاص الى وقتنا هذا ينظم احكام التحكيم في المنازعات الناشئة عن العقود محل البحث، وفي حال تضمنت هذه العقود لشرط التحكيم فيتم بذلك الرجوع الى الاحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) المعدل ضمن نصوص المواد من (٢٥١-٢٧٦) والتي في الواقع يشوبها ألكثير من النقص إذ أنها تقتصر على احكام التحكيم الوطنى دون الأجنبى.
- ٧. أخضع قانون الأستثمار العراقي جميع المنازعات لأختصاص القضاء العراقي حصراً ، لكن أجاز لأطراف النزاع أختيار آلية النزاع الذي يحكم عقدهم والقانون الواجب التطبيق عليه إذ نصت المادة (٢٧) بفقرتها أولاً على أنه: (تخضع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون إلى القانون العراقي وولاية القضاء العراقي، ويجوز الاتفاق مع المستثمر على اللجوء إلى التحكيم التجاري وفق اتفاق يبرم بين الطرفين يحدد بموجبه إجراءات التحكيم وجهته والقانون الواجب التطبيق).

## ثأنياً: المقترحات /



- الدعوة الى الاطلاع على تجارب الدول التي أخذت بالخصخصة محل المقارنة والاستفادة منها في تطبيق هذا الأسلوب على المصارف العراقية.
- ٢. ضرورة الاسراع في اقرار مشروع قانون التحكيم التجاري العراقي لسنة (٢٠١١) وبالتالي ألغاء القواعد الخاصة بذلك في قانون المرافعات المدينة رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) المعدل .
- ٣. ضرورة أنشاء مراكز خاصة للتحكيم في كافة المحافظات والذي يشكل وسيلة من وسائل تشجيع لاستثمار الأجنبي والوطني أيضاً.
- ٤. نقترح أن يكون هناك قضاة مؤهلين علمياً بأحكام القانون الدولي الخاص للفصل بهكذا نزاعات ولهم القدرة على تطبيق قواعد القانون الدولي الأكثر شيوعاً.
- ضرورة النص على شرط الثبات التشريعي بشكل صريح في أحكام قانون الأستثمار وذلك من خلال أعادة صياغة المادة (١٣) منه بحث كما يأتي: (أن أي تعديل حاصل في القوانين ذات الصلة بموضوع الأستثمار لا يرتب أي أثر يؤدي الى المساس بالضمانات والاعفاءات والحقوق الممنوحة للمستثمر).
- 7. دعوة المشرع الى أتباع منهج الأداء المميز في تحديد القانون الواجب التطبيق ، من خلال تبني معيار القانون الأوثق صلة بالعقد في اسناد العلاقات العقدية محل الدراسة ، وذلك من خلال تعديل نص المادة (٢٥) كما يلي :(يسري على ألالتزامات التعاقدية القانون الذي اختاره الاطراف صراحةً أوضمناً من خلال إستخلاصه من ظروف أو بنود العقد ، وأن لم يوجد فأنه يطبق القانون الأوثق صلة بالعقد ، والمتمثل بموطن المدين بالأداء المميز فبالنسبة للشخص المعنوي يكون مركز أدارته الرئيسي ) .

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام أجمعين.

### المصادر

## أولاً: الكتب

- 1. د. بشار محمود الاسعد، الفاعلية الدولية للتحكيم في المنازعات عقود الاستثمار الدولية،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان،٢٠٠٩.
- ٢. د. حمید لطیف نصیف، التحکیم متعدد الاطراف في منازعات عقود التشیید، ط۲، دارمیزوبزتامیا، بغداد،۲۰۱۳.
- ٣. د. حميد لطيف نصيف، در اسات في التحكيم (در اسة تحليليه لنصوص التحكيم في قانون المرافعات المدنية العراقي، ط٢، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي، بغداد،١٥٠.
  - ٤. خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، ط١، دار الشرق، القاهره، ٢٠٠٢.

## التحكيم كوسيلة لحل الهنازعات الناشئة عن خصخصة المصارف

- ٥. د. سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة (اتفاق التحكيم)، منشأ المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٤.
- ٦. د. شهاب فاروق عبدالحي عزت، التحكيم في منازعات المشروعات المقامة بنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص ،ط١،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠١٤.
- ٧. د. صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي، النظام القانوني لعقد تطوير والانتاج النفطي في العراق،ط١،الدار العربية للعلوم،ناشر ون،بير وت،لبنان،٥١٠٠.
  - ٨. على طاهر البياتي، التحكيم التجاري البحري، دار الثقافة، عمان ، ٢٠٠٥.
  - ٩. فتحَّى والي، قانونَ التحكيمُ في النظَّرية والتطَّبيق، المعارف، الاسكندرية، ط٧٠٠٠٠.
  - ١٠. د. فوري محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، مطبعة جامعة بغداد، العراق، ١٩٩٢.
  - ١١. د. هشام خالد، جدوى اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
    - ١٢. د. يوسف يعقوب صرخوة، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، ط١، ١٩٩٦.

## ثانيأ الأطاريح والرسائل

- ١. حسن علي كاظم، تسوية المنازعات الناشئة عن عقد الترخيص الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥.
- ٢. شيماء محمد شلتاغ، القانون الواجب التطبيق على العقود الدولة مع الاشخاص الاجنبية، رسالة ماجستير،
   كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥.

## ثالثاً: البحوث

- ابراهیم اسماعیل ابراهیم، ماهر محسن عبود، التحکیم ضمانه اجرائیة لتسویة منازعات الاستثمار (دراسة مقارنة)،بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونیة والسیاسیة،مجلد۳،الاصدار ۲،۱۱۲.
- '. احمد ابو الوفا، التحكيم الاختياري، مقال منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العددان الاول والثاني، السنة السادسة، ١٩٤٢-١٩٤٥.
- ٣. جعفر كاظم جبير، اهمية ودور التحكيم التجاري الدولي في حياة الخاصة الدولية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مجلد ١٠١١ العدد ٢٠٠٨ .

## رابعاً: القوانين

## القوانين العراقية

- . القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
- ٢. قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ٩٦٩ االمعدل.
- ٣. قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٦) المعدل.
- أ. قانون تنظيم مساهمة القطاع الخاص في رؤوس أموال بنوك القطاع العام رقم (١٥٥) لسنة ١٩٩٨.